

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/تميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بايان ومحمد صائب النعشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / علي عبد السادة حمود وكيله المحامي علي رحيم عزيز .  
التميز عليه - المدعي عليه - /وزير الداخلية/إضافة لوظيفته/وكيله المقدم الحقوقي جاسم محمد سلمان .

#### الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تم تعيين موكله على ملاك وزارة الداخلية برتبة نقيب بموجب الأمر الإداري المرقم (١٩٦٠٨) في ٢٠٠٦/٩/١٣ ، وأنه قد تخرج من الكلية العسكرية الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١/٦ وحصل على شهادة البكالوريوس (علوم عسكرية) ضمن الدورة (٧٦) ورقم المرسوم الجمهوري (٧٣٦) في ١٩٩٢/١/٦ و برتبة ملازم ثاني وتدرج بالرتبة نحين حصوله على رتبة رائد ضمن الضوابط والسيقات المعمول بها في وزارة الدفاع واستمر بالخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ ، ويتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ تم تعيينه برتبة نقيب في قوة حماية منشآت وزارة الصحة (دائرة صحة الديوانية) بموجب الامر الوزاري المرقم (٧٧٥٥) في ٢٠٠٣/١١/١٦ واستمر بالخدمة لغاية تعيينه على ملاك وزارة الداخلية برتبة نقيب بموجب الامر الاداري الصادر من وزارة الداخلية/مكتب وكيل الوزارة لشؤون الادارية/المديرية العامة لادارة الافراد المرقم (١٩٦٠٨) في ٢٠٠٦/٩/١٣ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه بموجب الطلب المرقم (بلا) في ٢٠١٢/٥/٣٠ لغرض احتساب رتبته السابقة الا انه لم يتم الرد عليه رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي (التميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ طالباً فيها الحكم إلزام المدعي عليه/إضافة لوظيفته باحتساب رتبته السابقة (رتبة رائد) وترقيته الى رتبة أعلى أسوة بقرانه من الضباط المستمرين بالخدمة وخرجي الدورة (٧٦) ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ويعدد الاضبارة المرقمة (٢٠١٢/ق/٢٧٠) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي .

كوّمارى عيراق  
داد كاي بالاي نيتيحاى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣


ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب  
لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .  
القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن  
المدّة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح  
وموافق للقانون ذلك أن المدعي (المميز) يطلب في الدعوى المرقمة (٢٧٠/ق/٢٠١٢)  
إحتساب رتبته السابقة (رالد) وترقيته الى رتبة أعلى أسوة بأقرانه من الضباط المستمرين  
بالخدمة من خريجي الدورة (٧٦) الكلية العسكرية الأولى وقد تحقق بأنه تعين على ملاك  
وزارة الداخلية ضمن قوائم دمج الميليشيات برتبة نقيب بالأمر الإداري المرقم (١٩٦٠٨)  
في ٢٠٠٦/٩/١٣ تحت تسلسل (١٣١) دون الأشارة الى رتبته السابقة في الجيش العراقي  
حيث كان رالداً لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وبما أن أمر التعيين لم يتضمن إعادة المدعي  
الى الخدمة برتبته السابقة فيعتبر تعييناً جديداً مقترناً بموافقة المدعي حيث باشر بأعمال  
وظائفه لفترة زمنية طويّنة دون الاعتراض عليه فتكون الدعوى المميز حكمها  
فاقده لسندا قانوني ، وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد إتبعته النهج المتقدم  
وقضت بردها فقد إقترن حكمها بالصواب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية  
وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندي

  
العضو  
عبدود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين ابو التمن